أسباب زيادة ظاهرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع اليمني

(دراسة مقارنة)

إعداد

ناصر مساعد علي الرفاعي

أسباب زيادة ظاهرة

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر مشكلة الحبس قصير المدة قديمة وهامة ، حيث شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي ، فكانت ومازالت تحظي باهتمام كبير في السياسة الجنائية المعاصرة ، بسبب الشك في قدرتها علي مكافحة الجريمة [١٥١٦] ، وما يزيد من حجم مشكلة هذه العقوبة أناه تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء في اغلب الدول ، ومنها جمهورية مصر العربية [١٥١٧] ، فقد لوحظ اتجاه القضاة إلي الهبوط بالعقوبة إلي مستوي حدها الأدنى ، بل وفي بعض الحالات الهبوط عن هذا الحد ، إذا توافرت نظرية الظروف المخففة أو توافرت أعذار مخففة ، وهنا ثأر تساؤل عن الأسباب التي أدت إلي زيادة هذه الظاهرة [١٥١٨].

ويمكن رد أسباب ازدياد الظاهرة إلي نوعين من الأسباب : الأول تشريعي والثاني : قضائي.وسنخصص مطلب في هذا المبحث لعرض كل نوع علي النحو الآتي:

المطلب الأول

الأسباب التشريعية لزيادة الحكم

بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

([١٥١٦]) د . محمد أبو العلا عقيدة ، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٠٠ ، د . غنام محمد غنام ، علم الأجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٣.

([١٥١٧]) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجراء والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٤.

([١٥١٨]) جاسم محمد راشد العنتيلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصير المدة ، دراسة مقارنة في دولة الأمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٤.

سبق الإشارة إلي تعدد الآراء حول تعريف الحبس القصير المدة ، وأن كان اقرب الآراء إلي الصواب في هذا الشأن هو الذي يحددها بأقل من ستة أشهر[١٥١٩] ، ويمكن إرجاع زيادة هذه الظاهرة إلي المشرع نفسه ، فمن جهة نجد الكثير من النصوص التي جعل لها المشرع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، وفق المعني السابق ، ومن جهة ثانية نص علي حالات يجوز فيها للقاضي أن يهبط بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر (نظرية الظروف المخففة) وحالات أخري يجب فيها علي القاضي أن ينزل بالحد الأدنى (الأعذار المخففة).

أولا : النص في القانون علي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

تتعدد النصوص التي تضع حداً أدني قليل للعقوبات السالبة للحرية ، ففي التشريع اليمني فالحد الأدنى العام لعقوبة الحبس عموماً قصير بطبيعته ، فمدته لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وفقاً للمادة ٣٩ من قانون الجرائم والعقوبات ، يضاف إلي ذلك وجود عدد من النصوص التي تحدد الحد الأعلى لعقوبة الحبس والذي هو قصير بذاته لا يتجاوز سنة ولا تحدد الحد الأدنى ، أي ترك ذلك للحد الأدنى العام ، ومثال ذلك المواد : ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ من قانون الجرائم والعقوبات .

وفي حالات أخري نص المشرع اليمني علي حد أقصي قصير للحبس لا يتجاوز ستة اشهر ودون وضع حد ادني مثال ذلك المواد : ١٧٤ ، ١٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٧ من قانون الجرائم والعقوبات ، وهو بذلك ينص صراحة علي تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

بل وجعل المشرع اليمني الحد الأعلى لعقوبة الحبس في المادتين : ٢٠٥ ، ٢٥١ من قانون الجرائم ، والعقوبات ثلاثة اشهر وهو حد يعبر عن عقوبة قصير المدة.

([١٥١٩]) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطابعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٥٣٢.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع اليمني قد جعل الحد الأعلى الذي لا يتجاوز سنة لعدد من النصوص وهو أمر يعني عدم قدرة القاضي على تجاوز هذا الحد ما لم يتوافر ظرف مشـــدد[١٥٢٠]. وآلا فإنـــه ملـــزم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة .

أما في التشريع المصري فتحدد المادة ١٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس بمـــا لا يقل عن أربع وعشرين ساعة وهو حد ادني قصير ولكن المادة ٢٧٦ عقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ألغت الحبس الذي لا تزيد مدته علي أسبوع في كـــل نـــص ورد فـــي قـــانون العقوبات أو في أي قانون آخر .

وتوجد نصوص في التشريع المصري جعلت الحد الأعلى لعقوبة الحبس بما لا يتجاوز سنة مثال ذلـــك المواد : ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ .. عقوبات وهناك نصوص أخري نزلت بالحد الأقصى إلي مدة لا تزيد عن ستة اشهر مثال ذلك المواد : ١٦٩ ، ١٧٠ مكرر ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٧ ، ٢٧٧ عقوبات ، بل ووردت نصوص هبطت بالحد الأقصى لعقوبة الحبس إلي ثلاثة اشهر مثال ذلك المـــواد ٢٤٢ مكرر ، ٢٦٩ مكرر ، ٣٤٤ ، ٣٧١ ، عقوبات ، ومنها ما نزل بالحد الأعلى إلي شهرين كالفقرة الأخيرة من المادة : ٢٨٣ ، عقوبات .

ومما سبق نلاحظ أن شدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون المصري اقل شدة من مثيلـــة اليمني .

فمن جهة نجد قلة المواد التي تضمنت النص على الحد الأعلى للعقوبات السالبة للحرية ، ومن جهة ثانية فأن المشرع المصري قد جعل الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس أربع وعشرين ساعة وهو ذات الحد العام في القانون اليمني ، إلا أن المشرع المصري تدارك هبوط الحد الأدنى ونص صراحة في المـــادة ٣٧٦ من قانون العقوبات علي إلغاء كل عقوبات الحبس الذي لا تتجاوز مدته أسبوع .

ثانيا : الظروف القضائية المخففة :

([١٥٢٠]) مدحت الدبيسي ، سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة ، دار الجامعة الجديـــدة ، الإســـكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤ وما بعدها .

الظروف القضائية المخففة هي أسباب لتخفيف العقاب وفقا للقانون ، تسمح للقاضي بالهبوط بمستوي العقوبة إلي اقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة ، وهي تتفق مع الأعذار القانونية المخففة في أنهما يخففان من العقوبة ، إلا أنهما يختلفان في أن الأعذار محددة في القانون علي سبيل الحصر ، وهي وجوبية في الحدود المنصوص عليها ، أما الظروف فهي غير محددة علي سبيل الحصر ، ويترك تقديرها لمهارة ونباهة وحذاقه القاضي وحسن تقديره [١٥٢١].

وتعتبر من الظروف المخففة كبر السن ، وارتكاب الجريمة لأول مرة وقيام الروابط الأسرية ، كالجرائم الواقعة بين الزوجين ، وقله نباهة المجرم ،أو أن يكون الجاني طالباً يخشى علي مستقبلة ،أو ارتكاب الجريمة تحت ضغط العوز والحاجة كالسرقة بسبب الحاجة للغداء أو الدواء [١٥٢٢].

وتصنف هذه الظروف بحسب علاقتها بالجريمة أو فاعلها إلى ظروف مادية وظروف شخصية ، ثم بحسب تأثيرها في العقوبة إلى ظروف مخففة عادية وظروف مخففة غير عادية، والظروف القضائية تعمل علي الموائمة بين شخصية الجاني والعقاب إعمالا بالسلطة التقديرية للقاضي وهو الأمر الذي ميزها عن الأعذار المخففة [١٥٢٣].

في التشريع اليمني نجد أن المادة ١٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات قد وضعت عدد من الظروف القضائية المخففة عندما قالت : " يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة ، وبوجه خاص درجة المسئولية ، والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ، ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق علي ارتكاب الجريمة ، وصلته بالمجني عليه ، وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته ، وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني ، وإذا كانت

([١٥٢١]) د . حسنين عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١١٩ وما بعدها .

([١٥٢٢]) سيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءا ، دار الفكر العربي، ص ٢١٤.

([١٥٢٣]) د . عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٤ وما بعدها .

العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام واقترنت بظرف خفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلـــي لا يتجاوز خمس عشر سنة وبحد ادني لا يقل عن خمس سنوات " .

ويتضح من نص المادة أن المشرع اليمني وضع ظروف مخففة تتعلق بالجريمة مثل : خطورة الجريمة والأضرار المترتبة عليه ، والسلاح المستخدم فيها ومكان وزمان حدوثها ، وظروف شخصـــية تتعلـــق بالجاني مثل : ماضي المجرم غير الإجرامي ومركزة الاجتماعي ، والاقتصادي والدوافع على ارتكاب الجريمة ، وتصرفه اللاحق للجريمة ، وصلة قرابته بالمجني عليه ، وقيامة بتعويض المجني علي .

أما في التشريع المصري فقد قصرت تأثير الظروف القضائية في مواد الجنايات ، وحددت هذا التـــأثير المادة ١٧ من قانون العقوبات التي قالت بأنه: " يجوز في مواد الجنايات ذا اقتضت أحـــوال الجريمـــة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة علي الوجه الآتي :

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المشدد أو السجن .
- عقوبة السجن المؤيد بعقوبة السجن المشدد أو السجن .
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوزا أن ينقص عـــن ســـتة اشهر .
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص ممن ثلاثة شهور [١٥٢٤].

ويتضح من نص المادة أن المشرع المصري حصر نطاق الظروف المخففة في الجنايات فقط ، وعلـــه ذلك يعود إلي أن القاضي يملك في مواد الجنح ، والمخالفات سلطة تقديرية في الهبوط بالعقوبـــة إلـــي مستوي ادني قدر لها ، فيملك في مواد الجنح الهبوط بعقوبة الحبس إلي أربع وعشرين ساعة وبعقوبـــة

([١٥٢٤]) د . حامد راشد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للعقوبة ، ٩٧ / ١٩٩٨ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

الغرامة إلي مائه قرش [١٥٢٥] ، ويمكن أن يستفيد من الظروف المخففة كافة طوائف الجناة سوء كانوا مبتدئين أو عائدين، أحداث أو بالغين ، وطنيين أو أجانب ، حاضرين جلسات الحكم أو غائبين [١٥٢٦]

وتقدير الظروف المخففة متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ولها كامل الحرية في ذلك . [١٥٢٧] دون معقب عليها ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي في أجلها قررت العقوبة بالقدر الذي رأته[١٥٢٨] .

ويتبين من الظروف المخففة أنها تعد سبباً لزيادة ظاهرة العقوبات القصيرة المدة ، خاصة وأن المشرع المصري والمشرع اليمني لم يحددا الوقائع التي تسند عليها المحكمة في القول بتوافر هذه الظروف ، كما أنه لا يلزم القاضي ببيان سبب استخدام هذه السلطة ، بل يكفيه القول بأنه قدر توافر ظروف مخففة ، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : أن أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادمت العقوبة التي أوقعتها المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام تقدير العقوبة هو في اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته [١٥٢٩].

ثالثا : الأعذار المخففة :

([١٥٢٥]) د . اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥ ، ص ٥٣٨ ، عماد محمد فتحي السباعي النظرية العامة للأعذار في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٥٣.

([١٥٢٦]) د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٦٤.

([١٥٢٧]) نقض ١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٤٢ ، ص ٦٦.

([١٥٢٨]) نقض ٦٦/٦/٢٠ ، أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦١ ، ص ٨٥٢.

([١٥٢٩]) جاسم محمد راشد العنتيلي ، مرجع سابق ، ص ٩١.

يقصد بالأعذار المخففة بأنها حالات حددها المشرع علي سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بان ينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة بنص القانون [١٥٣٠] ، ومن ثم فهي استثناء لا يجوز القياس عليه [١٥٣١] والأعذار المخففة قد تكون عامة وقد تكون خاصة [١٥٣٢] ، فالأولي يمتد نطاقها ليشمل كل الجرائم ،أو معظمها ، بينما الثانية يقتصر نطاقها علي جرائم معنية .

وقد نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني علي هذين النوعين من الأعذار ، العامة الخاصة فبالنسبة للنوع الأول يوجد عذران هما : عذر صغر السن ، وعذر تجاوز حدود الإباحة أو حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي ، وبالنسبة للنوع الثاني يوجد عدد من الأعذار منها : قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتداء عليهما اعتداء أفضي إلي موت أو عاهه ، وقتل الأصل فرعه ، واستعمال طابع سبق استعماله و طرحه للتداول من قبل شخص يعلم بذلك ، خطف الصغير من قبل أباة أو أمة أو ولية الشرعي .

أولا : الأعذار المخففة العامة :

العذر الأول : عذر صغر السن :

نص القانون اليمني علي عذر صغر السن كسبب يؤدي توافره إلي تخفيف العقوبة في كل الجرائم التي يرتكبها الصغير .

فقد نصت المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات علي أنه : " لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في

([١٥٣٠]) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٩١٧.

([١٥٣١]) نقض ١٩٧٦/١١/١ ، أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٨٧ ، ص ٨١٧ .

([١٥٣٢]) صلاح عبيد محمد الغول ، الأعذار القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ١٠ .

قانون الأحداث ، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ، ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقبة المقررة قانوناً ، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعي فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكاب الفعل ، وإذا كانت سن المتهم غير محققه قدرها القاضي بالاستعانة بخبير " فصغر السن عذر عام في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الصغير، يلزم القاضي بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

وقد تضمن الحكم الصادر من محكمة عدن الصغري الابتدائية في محافظة عدن في القضية الجزائية رقم ١١١ لسنة ١٤٣٠ هـ ، على أنه : بما أن الجاني لم يتم الثامنة عشرة في جريمة السرقة التي ارتكبها يحبس لمدة ستة أشهر" [١٥٣٣].

العذر الثاني : عذر تجاوز حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي :

نص التشريع اليمني علي هذا العذر المخفف في المادة ٣٠ من قانون الجرائم والعقوبات بالقول : إذا تجاوز الشخص بإهماله حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي يعاقب علي هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية " .

ويقصد بالتجاوز في المادة تعدي حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي عما هو جائز ومباح إتيانه من الأفعال والوسائل والقوة للتصدي لتلك الحالات ، فإذا تجاوزها فأن المتجاوز لا يعاقب بعقوبة جل الجريمة ، وإنما يعاقب بعقاب اخف فيما إذا كان القانون يعاقب علي الفعل المتجاوز فيه [١٥٣٤].

([١٥٣٣]) حكم محكمة عدن الصغرى الابتدائية الجزئية محافظة عدن رقم ١١١ لسنة ١٤٣٠ هـ (جريمة سرقة) . غير منشور .

([١٥٣٤]) د . طاهر صالح العبيدي ، الأحكام العامة للعقوبات ، وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الصادق ، صنعاء ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، ص ٢١٩.

وعليه فالتجاوز بالعمال من الشخص المتجاوز لحدود الإباحة أو حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي عذر مخفف عام يسري نطاقه علي اغلب الجرائم ، وتحديد مسألة التجاوز مسألة تعود وتخضع لتقدير وفطنه القاضي .

في التشريع المصري حدد القانون عذران عامان هما : عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي ، وعذر صغر السن [١٥٣٥].

فعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي : نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات كعذر مخفف عام يمتد نطاقه ليشمل كل جناية بغير تحديد متي توافر العذر ، فقالت : " لا يعفي من العقاب كليا من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً أحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأي لذلك محلا ، وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون"[١٥٣٦]، أما عذر صغر السن : فهو للحدث فيما بين الخامسة عشر والثامنة عشرة يعد عذرا مخففا بمقتضاه يلتزم القاضي في الجنايات بتوقيع العقوبات المخففة ، المنصوص عليها في المادتين ١١١ ، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وعلة هذا العذر المخفف في هذه الحالة هو وجود قرينة قانونية للمسئولية المخففة أساسها سن الحدث وما يشوبه من نقص في التمييز والإدراك [١٥٣٧].

ثانيا : الأعذار المخففة الخاصة :

نص المشرع اليمني علي بعض الأعذار المخففة ، لعل أهمها : ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات والمتعلقة بقتل الزوج لزوجته ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتداء عليهما اعتداء أفضي إلي موت أو عاهة بالقول : " إذا قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدي عليهما اعتداء أفضي إلي موت أو عاهة ، فلا قصاص في ذلك إنما يعزر الزوج

([١٥٣٥]) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢١٥ ، ص ١٠٣٥ .

([١٥٣٦]) مدحت الدبيسي ، مرجع سابق ، ص ٤٦١.

([١٥٣٧]) صلاح عبيد محمد الغول ،مرجع سابق ، ص ٩٨.

بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بالغرامة ، ويسري ذات الحكم علي من فاجأ أحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا ، فاستفزاز الزوج عند تفاجئه بزوجته ومن يزين بها متلبسان بجريمة بالزنا ،أو من يتفاجئ بأحدى أصوله أو فروعه أو أخواته ملتبسة بجريمة الزنا ، عذر مخفف خاص يلزم القاضي بتخفيف العقاب علي الزوج أو الشخص الذي يتفاجئ بزنا أحدى أصوله أو فروعه أو أخواته ، فالاستفزاز ظرف يستوجب التخفيف فالحالة التي تنتاب من يحدث له هذا تفقده السيطرة لي نفسه وأفعاله ، فالقتل حدث بسبب الوضع الذي كان عليه المجني عليهما وهو السبب الوحيد لارتكاب الجريمة ، فتقدير حالة الزوج ، ومن يفاجئ بأحدى أصوله أو فروعه ، أو أخواته سبباً لتخفيف أعقاب ، وهذا العذر لا يمتد ليشمل غيرهما أو جرائم أخرى غير هذه الجريمة .

وقد تضمن الحكم الصادر من محكمة الشيخ عثمان الابتدائية الجزائية في محافظة عدن على : "حبس الشقيق القاتل لشقيقته أثناء تلبسها بالزنا ، وذلك مراعاة لحالة الاستفزاز التي كان عليها عند ارتكاب الجريمة وعدم قدرته على السيطرة على أفعاله" .[١٥٣٨]

والي جانب هذا العذر المخفف الخاص نص المشرع اليمني علي عذر خاص أخر منصوص عليه في المادة ٢٣٣ ، والمتعلق باعتداء الأصل علي فرعه (أي الأب علي الابن)

حيث نصت المادة علي أنه : " إذا اعتدى الأصل علي فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص ، وإنما يحكم بالدية ، أو الأرش ويجوز تعزيز الجاني بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة اشهر أو بالغرامة في مال يحصل عفو؟".

ومن النص يتبين أن صلة القرابة (الأبوة) عذر يلزم القاضي بتخفيف العقاب على الأصل القاتل أو الجارح بفرعه .

ونص التشريع المصري أعذار مخففة خاصة منها ما نصت عليه المادة ٢٣٧ ، من قانون العقوبات والمتعلقة بالتلبس جريمة الزنا ، بالقول ، من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال ومن يزين

([١٥٣٨]) حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية ، محافظة عدن ، رقم ١٦٠ لسنة ١٤٢٦ هـ في القضية الجزائية رقم ٥١٢ لسنة ١٤٢٦ هـ (جريمة قتل) ، غير منشور .

بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ [١٥٣٩] ، وعلة هذا العذر المخفف الذي نصت عليه المادة هو الحالة النفسية للجاني والهياج الشديد الذي يصعب السيطرة عليه فيأتي بأفعال لا يمكن التحكم بها [١٥٤٠].

ومن قبيل الأعذار المخففة الخاصة أيضا ما نصت عليه المادة ٢٠٤ عقوبات بالقول : كل من قبل بحسن نية عمله مقلده أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، فالعقوبة الأصلية لمن يروج عمله مزيفة هي عقوبة الجناية (٢٠٣ عقوبات) ويترتب علي هذا العذر المخفف الخاص أن يحكم القاضي بعقوبة الجنحة بدلا عن عقوبة الجناية[١٥٤١].

ومما سبق يمكننا ملاحظة التشابه الكبير في الأعذار المخففة العامة والخاص الواردة في التشريعين المصري واليمني التي تلزم القاضي بتخفيف العقاب في حال توافرها .

المطلب الثاني

الأسباب القضائية لزيادة الحكم بالعقوبات السالبة القصيرة

(السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة)

يقصد بالسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة

([١٥٣٩]) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٩١٨ ، د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٧، ١٠٣٨.

([١٥٤٠]) د . محمد عبد اللطيف فرج ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٥.

([١٥٤١]) د . فهد هادي يسلم حبتور ، التفريد القضائي للعقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢٢٩ وما بعدها .

قدرته علي الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها ، وهي في ابسط صورها مقدرته علي التحرك بين الحد الأقصى والأدنى للعقوبة ، أو لتحديدها بينهما أو عند احدهما [١٥٤٢].

ويعني ذلك أن القاضي عندما يمارس هذه السلطة (في المعني السابق) آنما يبث في القانون روح الواقعية ويجعله حينما يطبق علي الواقعة التي أمامه أكثر تحقيقا للعدالة [١٥٤٣] ، ويرجع البعض الزيادة المضطردة في نسبة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلي سببين : الأول لجوء القضاة إلي تسعير العقاب ، أي إصدار القضاة أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة ، دون اعتباراً لشخصية المحكوم عليه أو لظروفه [١٥٤٤] ، أما الثاني : فيرجع إلي ما يمكن تسميته بعقده الحد الأدنى ، أي ميل القضاة إلي النزول بالأحكام إلي مستوي الحد الأدنى للعقوبة [١٥٤٥].

وعلي الرغم من هذا النقد الموجه للسلطة القاضي التقديرية في ميله إلي اختيار العقوبات السالبة للحرية التي تقترب كثيرا من مستوي الحد الأدنى ، إلا أنه نقد في غير محله، فالقاضي يؤدي عمله في استعمال هذه السلطة المخولة له قانوناً ، في الحدود الممنوحة له ، فحين يمنح له المشرع بتطبيق الحد الأدنى ، ويجيز له تطبيق الظروف المخففة ، فان الميل الطبيعي لدي القاضي الذي ترسمه اعتبارات العالة ، تكون الحكم المسيطر علي ضميره في أن يحقق توافق بين مدة سلب الحرية التي يقررها القانون وبين ظروف الجريمة ، وشخصيه فاعلها [١٥٤٦].

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تزيد من حجم ظاهرة غير مقبولة ، بسبب ما يترتب عنها من مشاكل تصيب المجتمع ، لأنه لا يقبل أيضا وبل ولا يجوز التضحية بسلطة القاضي في تقرير العقاب

([١٥٤٢]) حامد الدبيسي ، مرجع سباق ، ص ١٣.

([١٥٤٣]) جاسم محمد راشد العنتيلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

([١٥٤٤]) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

([١٥٤٥]) د . يسرا نور علي ، د . أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص ٧٤.

([١٥٤٦]) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤.

في سبيل القضاء علي ظاهرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولأهمية ودور سلطة القاضي في تحديد وتقدير العقاب ، دفعت المحكمة الدستورية في مصر إلي اعتبار سلطة القاضي ذات صفة دستورية لا يجوز المساس بها[١٥٤٧] . وعليه لا يجوز وجود نصوص تتعارض مع سلطة القاضي في تقرير العقاب ، وألا كانت مخالفة للدستور ، وهو ما يعني عدم تقييد هذه السلطة والتضحية بها لتحقيق غرض القضاء علي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، خاصة إذا توافرت إمكانية المحافظة علي هذه السلطة ، مع إيجاد بدائل مناسبة لهذه العقوبات تتجنب مساوئها وتحقق أغراض العقوبة [١٥٤٨].

([١٥٤٧]) أستاذنا. الدكتور عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٨٠ وما بعدها .

([١٥٤٨]) جاسم محمد راشد العنتيلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

خـــــاتمـــــة

تناولت هذه الدراسة موضوع أسباب زيادة ظاهرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع اليمني مقارنا بالتشريع المصري ، وقد قمنا في هذه الدراسة بتفسير وبيان أسباب زيادة هذه الظاهرة ، فوجدنا أن بعض هذه الأسباب تعود للمشرع اليمني نفسه الذي نص علي عدد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كعقوبات مقررة لعدد من الجرائم ، إلي جانب نصه أيضا علي الظروف القضائية المخففة التي تجيز الهبوط بمستوي العقوبة إلي اقل من الحد الأدنى المقرر للعقوبة ، والأعذار المخففة التي تسمح النزول بالعقوبة إلي مستوي الحد الأدنى للعقوبة .

وإلي جانب هذه الأسباب التشريعية توجد أسباب تعود للقضاة حيث يصدرون أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة دون مراعاة اختلاف شخصية الجناة وظروفهم ، أو ميلهم إلي النزول بالأحكام إلي مستوي الحد الأدنى للعقوبات ، وهو ما يطلق عليه بعقدة الحد الأدنى .

وفي نهاية بحثنا وبعد دراسة أسباب زيادة ظاهرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يمكننا إبداء التوصيات الآتية للمشرع اليمني :

١- عدم الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة كوسيلة رئيسة لمكافحة الجريمة ، بسبب مفاسدها وأضرارها الكثيرة

٢- الاعتماد على بدائلها في محاربة الجريمة ، واقتصار اللجوء إلي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في أضيق الحدود .

٣- إقامة ورش العمل والدورات والندوات ، للقضاة والقائمين على تنفيذ العدالة ، لإلقاء الضوء على مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وبيان مزايا بدائلها في محاربة الجريمة ودورها في تأهيل وإصلاح الجناة ، وتلافي عيوب العقوبات القصيرة إلي جانب مساهمتها في تخفيف ازدحام وتكدس السجون ، فضلاً عن إنها تقلل من إنفاق الدولة علي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا سيما القصيرة منها.

المراجع

أولا : المؤلفات القانونية :

١- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٢- د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥.

٣- د. حامد راشد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للعقوبة ، ٩٧ ، ١٩٩٨ .

٤- د. حسنين عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٥- سيد حسن البغال ، الظروف المشددة في قانون العقوبات فقها وقضاءا ، دار الفكر العربي .

٦- صلاح عبيد محمد الغول ، الأعذار القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٧- د. طاهر صالح العبيدي ، الأحكام العامة للعقوبات ، وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الصادق ، صنعاء ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ .

٨- د. عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

٩- د. عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٠- د. عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤.

١١- د. غنام محمد غنام ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ .

١٢- د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٣- د. محمد أبو العلا عقيدة ، دراسة تحليلية وتأهيليه للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١١.

١٤- د. محمد عبد اللطيف فرج ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤.

١٥- د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

١٦- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٧- مدحت الدبيسي ، سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٨- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الجـزء الثالـث ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
١٩- د. يسر أنور على ، أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

ثانيا : الرسائل العلمية :

١. جاسم محمد راشد العنتيلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢. عماد محمد فتحي السباعي النظرية العامة للأعذار في القانون الجنائي ، دراسـة مقارنـة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

ثالثا : أحكام المحاكم :

أحكام المحاكم المصرية :

١. نقض ١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٤٢ .

٢. نقض ٦٦/٦/٢٠ ، أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦١ .

٣. نقض ١٩٧٦/١١/١ ، أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٨٧.

أحكام المحاكم اليمنية :

١. حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية ، محافظة عدن ، رقم ١٦٠ لسنة ١٤٢٦ هـ في القضية الجزائية رقم ٥١٢ لسنة ١٤٢٦ هـ (جريمة قتل) ، غير منشور.

٢. حكم محكمة عدن الصغرى الابتدائية الجزئية محافظة عدن رقـم ١١١ لسـنة ١٤٣٠ هـ (جريمة سرقة) . غير منشور .